# قضايا جزائية

## استعمال الورقة المزورة وعدم مـغادرة البلاد

**المبـدأ :**

**شرط جريمة استعمال الورقة المزورة هو ثبوت علم من استعملها أنها مزورة .**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**الدائرة الجزائية**

**الطعن رقم (463) لسنة 32 القضائية**

**جلسة الاثنين الموافق**

**6 من ديسمبر 2004 أمن دولة**

**موجز القواعد القانونية :**

**1- جريمة استعمال الورقة المزورة – شرطها- ثبوت علم من استعملها أنها مزورة – مفاده – العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة لا يصح افتراضه.**

**مثال : لقضاء البراءة في جريمة استعمال محرر رسمي مزور وذلك لعدم توافر علم المتهم بأن المحرر الذي ضبط معه مزور.**

**2- جريمة عدم مغادرة البلاد خلال المهلة المقررة. عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بها. انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح.**

**<u>القواعد القانونية</u> :**

**1- من المقرر قانونا أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها على اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته.**

**لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم وإن اعترف بحيازته لجواز السفر المزور باعتباره صحيحا حتى تم اكتشاف تزويره بواسطة تقرير المختبر الجنائي إلا أنه لم يرد ما يفيد تحقق العلم لدى المتهم – وقد استعمل الجواز في عدة سفرات حسبما هو ثابت من صفحات التأشيرات المثبتة بها أختام الدخول والخروج لبعض الدول – بحصول التزوير فيه وإن مجرد التمسك بهذا الجواز المزور لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير ولا سيما أنه اعتصم بإنكار العلم في كافة مراحل الدعوى ولم يثبت أنه هو الذي قام بتزوير الجواز أو اشترك في التزوير ولم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك ، كما أن اختفاءه عن أنظار الشرطة فترة من الزمن بعد أن سلمهم جواز سفره محل الجريمة على أثر الاشتباه به لحين القبض عليه لا ينهض دليلاً أو قرينة على إيصال علمه بحصول التزوير لأن هذا العلم وهو ركن جوهري لا يصح افتراضه في مسلك المتهم ما لم يقم الدليل القاطع على تحققه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى.**

**2- جريمة عدم مغادرة البلاد خلال المهلة المقررة اعتبارها من الجرائم التي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وينعقد الاختصاص بنظرها إلى محكمة الجنح.**

**<u>إن دائرة أمن الدولة المؤلفة</u> :**

برئاسة السيد القاضي/ عمر بخيت العوض رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي/ شهاب عبدالرحمن الحمادي
والسيد القاضي / محمد محرم محمد

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين : 2004/12/6م بمقر المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي .

**أصدر الحكم الآتي :**

في القضية رقم (.....) سنة 32 ق.ع.ج المقيدة بجدول النيابة العامة (....) لسنة 2004.

المقامة من : النيابة العامة
ضد : ( ع )

**الوقائع**

إتهمت النيابة العامة المتهم أعلاه لأنه في تاريخ سابق على 2004/8/22 بدائرة دبي:

1- استعمل محرراً رسمياً مزوراً هو جواز السفر السوري رقم (.....) بعد أن اصطنعه بأسلوب المسح الضوئي الملون تقليداً لجواز سفر صحيح مناظر صادر عن السلطات المختصة بالجمهورية العربية السورية وذلك بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وقدمه للسلطات المختصة بالدولة مع علمه بتزويره .

2- شارك بطريق المساعدة موظفاً حسن النية بإدارة الجنسية والإقامة بدبي في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو قسيمة تجديد الإقامة رقم (.....) الصادر بتاريخ 2003/10/13 بأن حرف الحقيقه فيه حال تحريره وأمد ذلك الموظف بجواز السفر المبين بالوصف الأول فصدرت بناء على ذلك قسيمة الإقامة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

3- استعمل المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن قدمه للسلطات المختصة بمطار دبي الدولي مع علمه بتزويره .

4- أعطى بياناً كاذبا للسلطات المختصة بالدولة هو الإدعاء بصحة جواز السفر المبين بالوصف الأول بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

لذلك طالبت النيابة بمعاقبة المتهم بالمواد 4/216، 7 ، 1/218 م قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والمواد 1، 1/2، 21 ، 33 ، 34 ، 36 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

وحيث أن الواقعة تتحصل في أنه بتاريخ 2004/8/22 تم ضبط المتهم (ع) بناء على معلومات مفادها أنه يحمل جواز سفر سوريا مزورا استصدر بموجبه قسيمة تجديد إقامة في الدولة والصالحة لغاية 2006/10/12 ، وبسؤاله قرر أنه على أثر إنتهاء جواز سفره السابق أرسل مستندات استخراج جواز سفره المضبوط إلى شقيقه بسوريا وبعد أن أرسله إليه عبر البريد العادي استصدر هو بموجبه قسيمة تجديد إقامته في الدولة .

وقد أسفرت معلومات أنظمة الجنسية والإقامة أن المتهم غادر البلاد بتاريخ 2001/11/5 ودخلها بتاريخ 2001/11/11

عبر مطار دبي الدولي ولم يغادرها منذ ذلك الحين، كما أورد تقرير المختبر الجنائي أن جواز السفر السوري رقم (.....) باسم (ع) هو جواز مزيف تقليداً لجواز سفر صحيح مناظر.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه بتاريخ سابق على يوم 2004/8/22 بدائرة دبي:

1- استعمل محرراً رسميا مزوراً هو جواز السفر السوري رقم (....) بعد أن اصطنعه بأسلوب المسح الضوئي الملون تقليداً لجواز سفر صحيح مناظر صادر عن السلطة المختصة بالجمهورية العربية السورية وذلك بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وقدمه للسلطات المختصة بالدولة مع علمه بتزويره .

2 - شارك بطريق المساعدة موظفاً حسن النية بإدارة الجنسية والإقامة بدبي في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو قسيمة تجديد الإقامة رقم (....) الصادر بتاريخ 2003/10/13 بأن حرف الحقيقة فيه حال تحريره وأمد ذلك الموظف بجواز السفر المبين بالوصف الأول فصدرت بناء على ذلك قسيمة الإقامة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب .

3 - استعمل المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن قدمه للسلطات المختصة بمطار دبي الدولي مع علمه بتزويره .

4 - أعطى بيانا كاذباً للسلطات المختصة بالدولة هو الإدعاء بصحة جواز السفر المبين بالوصف الأول بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

وطلبت معاقبته بالمواد 216/ 4، 7 ، 1/218 من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والمواد 1 ، 1/2 ، 21 ، 33، 34 ، 36 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة المرافعة مثل المتهم وأنكر الجرائم المسندة إليه مقررا أنه لا يعلم بأن جواز السفر المضبوط بحوزته مزور وقد استعمله في الدخول إلى الدولة عدة مرات وطلب القضاء ببراءته مما أسند إليه ، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إن من المقرر قانوناً أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها على اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أ، المتهم وإن اعترف بحيازته لجواز السفر المزور باعتباره صحيحا حتى تم اكتشاف تزويره بواسطة تقرير المختبر الجنائي إلا أنه لم يرد ما يفيد تحقق العلم لدى المتهم – وقد استعمل الجواز في عدة سفرات حسبما هو ثابت من صفحات التأشيرات المثبتة بها أختام الدخول والخروج لبعض الدول – بحصول التزوير فيه وإن مجرد التمسك بهذا الجواز المزور لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير ولا سيما أنه اعتصم بإنكار العلم في كافة مراحل الدعوى ولم يثبت

أنه هو الذي قام بتزوير الجواز أو اشترك في التزوير ولم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك، كما إن اختفاءه عن أنظار الشرطة فترة من الزمن بعد أن سلمهم جواز سفره محل الجريمة على اثر الاشتباه به لحين القبض عليه لا ينهض دليلا أو قرينة على اتصال علمه بحصول التزوير لأن هذا العلم – هو ركن جوهري – لا يصح افتراضه في مسلك المتهم ما لم يقم الدليل القاطع على تحققه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى. وإذ كان ذلك وقد انتفت جريمة استعمال المحرر المزور تبعا لانتفاء العلم لدى الجاني بحصول التزوير فإنه يتبع ذلك بطريق اللزوم انتفاء مسئولية المتهم عن سائر الجرائم المسندة إليه التي يلزم القانون لتحققها قيام العلم لديه بالتزوير وذلك فيما عدا جريمة عدم مغادرة البلاد خلال المهلة المقررة باعتبارها من الجرائم التي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وينعقد الاختصاص بنظرها إلى محكمة الجنح. وإذ كان ما تقدم وقد خلصت المحكمة في أسبابها على نحو ما تقدم انتفاء ركن العلم في مسلك المتهم باعتبار المناط في تأثيم الأفعال المادية محل الجرائم المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءته منها عملا بنص المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .

وحيث أن المحكمة إزاء جواز السفر المزور فإنها تقضي بمصادرته عملا بالمادة (2/82) القول – تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة عنها .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة ببراءة المتهم (ع) من الجرائم المسندة إليه عدا جريمة عدم مغادرة البلاد خلال المهلة المقررة وبعدم اختصاصها بنظر هذه الجريمة وأمرت بمصادرة جواز السفر المزور المضبوط .

## تقدير ادلة الثبوت فى الدعـوى
## من اطـلاقات محـكمـة الموضـوع
## ـــ

**المبـدأ :**

- **لمحكمة الموضوع كامل الحرية أن تستمد قناعتها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .**
- **خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما تضمن الإقرار من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى .**

**جلسة 26 من ديسمبر سنة 2000**

**حكم**
**صادر باسم حضرة السمو**
**الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني**
**أمير دولة قطر**

برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة العسيري رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة قضاة المحكمة/ خليفة بن سلطان الكبيسي وخالد بن عبد الله السويدي وعبد الرحيم أحمد القاضي وعبد اللطيف على أبو النيل.

**( 57 )**
**الطعن رقم**
**97 لسنة 2005 تمييز جنائي**

**(1) إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب ". تمييز " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ".**

لمحكمة الموضوع كامل الحرية أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه. طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم. موضوعي, علة ذلك ؟

**(2) استعمال السطة للأضرار بشخص. استعمال القسوة أثناء تأدية الوظيفة. جريمة "أركانها". وصف التهمة. حكم " تسبيبه غير معيب". تمييز" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

جريمتي استعمال السلطة للأضرار بشخص واستعمال القسوة أثناء تأدية الوظيفة. جريمتان بفعل واحد تعددت أوصافه. النعي بعدم تصور وقوعهما معا في آن واحد. غير سديد.

**(3) مأمورو الضبط القضائي "وظائفهم "**

استعمال القسوة مع الأفراد بهم من جانب رجل الضبط أثناء تأديته أعمال وظيفته . غير جائز.

**(4) إثبات " اعتراف". حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل ". تمييز " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها " .**

خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا. لا يقدح في سلامة حكمها. طالما تضمن الإقرار من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى.

**(5) إجراءات " إجراءات المحاكمة". محكمة ثاني درجة. دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " .**

طلب الطاعن في مذكرته أمام محكمة ثاني درجة سماع المحقق والضباط المشرف على التحقيق دون الإصرار على هذا الطلب في ختام المذكرة واقتصاره على طلب البراءة . اعتباره تنازلا عن الطلب. عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة.

—

1 - من الأصول المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن عليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق... يضاف إلى ذلك أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر ، دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما

دام تقدير الدليل موكلا إلى اقتناعها بغير معقب عليها من محكمة التمييز.

2 - إدانة الطاعن بجريمتي استعمال السلطة لمجرد الإضرار بشخص، واستعمال القسوة مع المجني عليه أثناء تأدية الوظيفة عملاً بنص المادة (113) من قانون العقوبات السابق رقم (14) لسنة 1971م بفقرتيها – والساري على واقعة الدعوى- وهما جريمتان قامتا على فعل مادي واحد من جانب الطاعن تعددت أوصافه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من القول بعدم تصور وقوع الجريمتين معاً في آن واحد غير سديد .

3 - لا يجوز لرجل الضبط أثناء تأديته أعمال وظيفته أن يستعمل القسوة مع الأفراد أو الإضرار بهم.

4 - من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى.

5 - لما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن المدافع عن الطاعن قدم أمام محكمة ثاني درجة مذكرة بدفاعه وإن أورد صلبها طلب سماع المحقق والضابط المشرف على التحقيق ووكيل النيابة لإثبات واقعة وجود إصابات بالطاعن نتيجة اعتداء المجني عليه ، إلا إنه لم يصر على طلبه في ختام المذكرة بأن قصر طلباته على طلب الحكم بالبراءة مما يعد تنازلاً عن هذا الطلب ومن ثم فإن المحكمة في حل من عدم الاستجابة إلى هذا الطلب كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها.

---

**الوقائع**

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (1) استعمل السلطة للإضرار بشخص (2) استعمل القسوة مع الناس وطلبت معاقبته بالمادة (1/113، 2) من قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971 (الملغي) ومحكمة الجنح قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ ألف ريال عما أسند إليه. استأنف والمحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز ومحكمة التمييز قضت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية على المحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى، ومحكمة الإعادة (بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الاستاذ/ ... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز – للمرة الثانية - ...

**المحكمة**

**–**

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي استعمال السلطة لمجرد الإضرار بشخص، واستعمال القسوة مع الناس أثناء تأدية الوظيفة، قد شابه مخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيد استند إلى توافر القصد الجنائي لدى الطاعن بالقول بأنه كان يرافقه شخص على

خلاف سابق مع المجني عليه على خلاف الثابت في الأوراق ، وما خلص إليه حكم محكمة أول درجة من تبرئة هذا الشخص مما أسند إليه ، كما دانه بالجريمتين المسند إليه ارتكابهما، والمنصوص عليهما في المادة (113) من قانون العقوبات السابق رقم (14) لسنة 1971م بفقرتيها رغم أنه من غير المتصور ارتكاب الجريمتين معاً في آن واحد، وأن ملاحقة الطاعن للمجني عليه في ساعة متأخرة من الليل ومحاولة الأخير الهروب، ثم استيقافه كان له ما يبرره ، ومن ثم فإن ما صدر من الطاعن تجاه المجني عليه لا يعد جريمة طبقاً لنص المادة (14) من قانون العقوبات، إذ أنه كان ملزماً بالقيام بهذا العمل، كما عولت المحكمة – من بين ما عولت في الإدانة- على اعتراف الطاعن أمام محكمة أول درجة بارتكابه الواقعة رغم أنه أنكر أمامها ما أسند إليه من اتهام ، وأن المدافع عنه طلب سماع المحقق والضابط المشرف على التحقيق ووكيل النيابة لإثبات واقعة تعدي المجني عليه على الطاعن وإحداثه إصابات به ، وهي واقعة لم تشملها التحقيقات رغم ارتباطها واتصالها بواقعة الدعوى إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث أنه من الأصول المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل عن المجني عليه قوله بأنه كان يرافق المتهم وقت الاعتداء عليه شخص آخر بينهما خلافات قديمة، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو استمد من تلك الأقوال – التي لم ينفها الطاعن- ما يدعم ما خلص إليه من توافر القصد الجنائي لدى الطاعن. فضلا عن أن الحكم الابتدائي الذي انتهى إلي تبرئة الشخص المرافق للطاعن لم يدحض هذه الواقعة ، يضاف إلى ذلك أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر، دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكلا إلى اقتناعها بغير معقب عليها من محكمة التمييز، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي استعمال السلطة لمجرد الإضرار بشخص، واستعمال القسوة مع المجني عليه أثناء تأدية الوظيفة عملاً بنص المادة (113) من قانون العقوبات السابق رقم (14) لسنة 1971م بفقرتيها – والساري على واقعة الدعوى – وهما جريمتان قامتا على فعل مادي واحد من جانب الطاعن تعددت أوصافه وثم يكون ما يثيره الطاعن من القول بعدم تصور وقوع الجريمتين معاً في آن واحد غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما ذهب إليه الطاعن من أن ما قام به من أفعال لا يعد جريمة طبقاً لنص المادة (14) من قانون العقوبات سالف الإشارة مردود عليه بأنه لا يجوز لرجل الضبط أثناء تأدية أعمال وظيفته أن يستعمل القسوة مع الأفراد أو الإضرار بهم. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت في أكثر من موضع منه إنكار الطاعن ارتكابه الواقعة المسند إليه ارتكابها، إلا أنه في مجال إثبات توافر أركان الجريمتين أورد قوله " لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ومن اعتراف المتهم الأول وهو رجل أمن بقسم التحريات بأمن الريان وكان على رأس عمله اثناء ما قام بمطاردة المجني عليه واصطدم به بسيارة العمل دون أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك للجهات المختصة سواء بواسطة اللاسلكي الذي وضع لمثل هذه الحالات أو بواسطة هاتفه أو هاتف مرافقه ... " ومن ثم فإن

الحكم لم يسند اعترافاً للطاعن بارتكاب الواقعة وإنما حصل أقواله بصدد الظروف المحيطة بالواقعة ، وكان من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومن ثم

يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن المدافع عن الطاعن قدم أمام محكمة ثاني درجة مذكرة بدفاعه بجلسة 2005/10/6 وإن أورد صلبها طلب سماع المحقق والضابط المشرف على التحقيق ووكيل النيابة لإثبات واقعة وجود إصابات بالطاعن نتيجة اعتداء المجني عليه، إلا إنه لم يصر على طلبه في ختام المذكرة بأن قصر طلباته على طلب الحكم بالبراءة مما يعد تنازلاً عن هذا الطلب ومن ثم فإن المحكمة في حل من عدم الاستجابة إلى هذا الطلب كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعا.

حـقوق الملكـية الفكـرية

**المبـدأ :**

1. **يشـترط لقبـول الـدعوى الدسـتورية تـوافر المصـلحة فيهـا أي أن يكـون الفصـل فـي المسـألة الدسـتورية لازمـا وضـرورياً للفصـل فـي الطلبـات المثـارة فـي النزاع الموضوعي.**
2. **الأصل فـي سلطة المشرع فـي مجـال تنظيم الحقوق أنـهـا سـلط تقديريـة مـا لـم يقيـد الدسـتور ممارسـتها بضوابط تحد من إطلاقها.**
3. **الأصل فـي تفسير النصـوص القانونيـة يكـون النظر فيـها باعتبارهـا وحدة واحدة متماسكة يكمل ويفسر بعضها بعضاً .**

**باسم صاحب السمو أمير الكويت**

**الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح**

**المحكمة الدستورية**

**ـــ**

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 6 من شهر محرم 1427هـ الموافق 5 من فبراير 2006م.

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة ،

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح ،

وحضور السيد/ أحمد محمد عامر أمين سر الجلسة.

**صدر الحكم الأتـي**

**ـــ**

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية – دائرة الجنح/7 :

**المرفوعة من : النيابة العامة**

**ضد**

نبوية خليل عوض

والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (12) لسنة 2005 " دستوري ".

**<u>الوقائـع</u> :**

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من حكم و سائر الأوراق- فى أن النيابة العامة أقامت على نبوية خليل عوض الدعوى رقم 287 لسنة 2005 جنح تجارة لأنها في يوم 2004/11/28 بدائرة محافظة حولي أعتدت على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانوناً بأن :

1- قامت بنسخ المصنفات موضوع التحقيق (أشرطة كاسيت – سي دي) والمملوك حق استغلالها للغير دون الحصول على إذن مسبق ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

2 - عرضت للبيع والتداول (أشرطة كاسيت – سي دي) موضوع التهمة الأولي ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة عقابها بالمواد (1) و (2/و) و (4) و (5/أ) و (42/أ ، ب) و (46) من القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية. لم تحضر المتهمة جلسة المحاكمة ، وقد ارتأت محكمة الموضوع – من تلقاء نفسها – قيام شبهة عدم دستورية ما نصت عليه المادة (42) من القانون رقم (64) لسنة 1999 المشار إليه في البند (أ) من فقرتها الأولي المؤثم لأفعال التعدي المنصوص عليها في المواد (4/ب) و (5) و (12) من هذا القانون ، والبنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (42) آنفة البيان ، وحكمت بتاريخ 2005/5/8 بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وأقامت قضاءها على أن الفقرة الأولى من المادة (42) من القانون رقم 64 لسنة 1999 سالف الذكر قد عاقبت على أفعال التعدي على حقوق المؤلف الواردة ببنودها بصفة مطلقة دون تفرقة بين حقوقه الأدبية التي تتسم بالدوام وتتمتع بحماية

قانونية دائمة وبين حقوقه في استغلال مصنفة مالياً وهي حقوق مؤقتة تسقط الحماية عنها بإنقضاء الأجل المحدد لها قانوناً وتصبح بعده من الأعمال المباحة للكافة ، وأن عدم مراعاة النص الطعين لهذه التفرقة بتأقيت عقوبة التعدي على حقوق المؤلف المالية بنهاية أجلها يؤدي إلى تأثيم المباح بما يناقض أصل البراءة ويعرض الإنسان لإجراءات القبض والحبس والتفتيش والمحاكمة بالمخالفة لحكم المادتين (31) و (34) من الدستور.

وقد ورد ملف الدعوي إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (12) لسنة 2005 " دستوري " ، وجري إخطار ذوي الشأن بذلك ، وأودعت النيابة العامة – بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية عملاً بنص المادة (15) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة أبدت فيها الرأي فيها الرأي برفض الدعوى ، كما أودعت إدارة الفتوي والتشريع نيابة عن الحكومة – بإعتبارها من ذوي الشأن طبقاً لنص المادة (25) من هذه اللائحة – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

**المحكمة**

**–**

**بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.**

حيث إن النص في المادة الرابعة من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية على ان " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدي الطريقتين الآتيتين: أ - ... ب – إذا رأت إحدي المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ... " يدل – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – على أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة ، وأنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة ، فلا تتعداها. ولما كان ما نسبته النيابة العامة إلى المتهمة في الدعوى الموضوعية أنها قامت بنسخ مصنفات مملوك حقوق استغلالها المالي للغير بغير إذن مسبق من صاحب الحق ، وأنها عرضت المصنفات المنسوخة للبيع والتداول بما يشكل تعدياً على الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية ، وطلبت النيابة معاقبتها طبقاً لنصوص المواد (1) و (2/و) و(4) و (5/أ) و(42/أ ، ب) و (46) من هذا القانون ، فإن ما أثير من طلبات في الدعوى الموضوعية بما يرتبط بالدعوى الدستورية الماثلة إنما ينصرف إلى أفعال الاعتداء على حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه ، بنسخ مصنفاته بغير إذنه،وعرض ما نسخ منها للبيع والتداول مما يتعلق بنصوص المواد (4) و (5/أ) و(42/أ ، ب) سالفة الذكر التي تتناول هذه الأفعال وتعاقب في المادة الأخيرة منها على ما يشكل منها جريمة ، ومن ثم فإن هذه النصوص هي التي يتوافر بها شرط المصلحة وتمثل في الدعوى الدستورية بنيانها ليبقي نطاقها محصوراً فيها وحدها دون بقية النصوص الأخري التي وردت في قرار الإحالة الصادر

من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية وتتمثل في نصوص البندين (ب) و(ج) من المادة (5) ، والمادة (12) والبندين (ج) و(د) من الفقرة الأولي من المادة (42) من القانون رقم 64 لسنة 1999 سالف الذكر ، فهذه النصوص الأخيرة تتعلق بأمور أخرى منبتة الصلة بالدعوى الموضوعية المرتبطة ، فمنها ما يتناول حق المؤلف في استغلال مصنفة بطرق أخري بخلاف النسخ كنقله إلى الجمهور بالأداء العلني والتمثيل المسرحي وترجمته إلى لغة أخرى أو تعديله وحقه في نشر مجموعة خطبه ومقالاته ، ومنها ما يعاقب كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها، وكل من أزال أو ساعد على إزالة حماية نظم أو تقيد إطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل ، ومتي كانت هذه النصوص النافلة تفتقد مجال أعمالها في الدعوى الموضوعية ولا يوجد أدني قدر من الانعكاس للفصل في دستوريتها على الطلبات المطروحة في هذه الدعوى الأخيرة فذلك ما ينفي توافر شرط المصلحة بشانها ، ولا تكون الدعوى الدستورية بالنسبة لها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون إنشائها والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتي ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقاً لها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى نصوص البندين (ب) و (ج) من المادة (5) والمادة (12) والبندين (ج) و (د) من الفقرة الأولي من المادة (42) من القانون رقم 64 لسنة 1999 سالف الذكر ، وأما فيما عدا ذلك فإن الدعوى الدستورية قد توافرت لها مقومات قبولها.

وحيث إن النعي يقوم أساساً على أن نص البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (42) من القانون المشار إليه قد أسبغ الحماية الجزائية على حقوق الملكية الفكرية بتأثيمه الاعتداء عليها بصفة مطلقة دون تفرقة بين الحقوق الأدبية لمؤلف المصنف والتي تتمتع وحدها بحماية قانونية دائمة وبين ما يتعلق منها بالحقوق المالية التي تشمل حق المؤلف وحده في استغلال مصنفه مالياً والتي تتسم بالوقتية فتنقضي بإنقضاء الأجل المحدد لحمايتها ، وبزوال الحماية المقررة لهذه الحقوق تدخل في دائرة الإباحة بالنسبة إلى الكافة فلا يعد المساس بها جريمة معاقباً عليها قانوناً ، وأن عدم مراعاة النص الطعين لهذه التفرقة بتأقيت العقوبة بنهاية المدة المحددة لحماية حقوق المؤلف المالية يؤدي إلى تأثيم المباح بما يناقض الأصل الدستوري للبراءة.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ، ولما كانت الحقوق جميعها ويندرج في نطاقها حق الملكية الفكرية – الذي ينتمي إلى الملكية الخاصة المصونة بنص المادة (18) من الدستور – لا تقوم إلا بتوافر متطلباتها بحسبان أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره ، بها ينهض سوياً ، ولا يتصور وجوده بدونها ، ولا يكتمل كيانه في غيبتها ، ومن ثم فلا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطاً بها وجوداً وعدماً ، فهو رهين بالشروط المرتبطة به ولا تنفصم عنه والتي تعتبر جزءاً من بنيانه ، وبها يتضح أوصافه ومعالمه ويتحدد نطاقه ومداه ، وإذا قدر المشرع أن حقاً معيناً قد بلغ قدراً من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجزائية بما يوجب وضع نص يعاقب على التعدي عليه واعتبار المساس به جريمة بموجب هذا النص – نزولاً على حكم المادة (32) من الدستور التي تقضي

بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون – فإن تحديد أركان الجريمة التي استهدف المشرع من النص العقاب عليها حماية للحق يستوجب حتماً التعرف على طبيعة هذا الحق وبيان خصائصه وصفاته ومداه ، وذلك لا يتأتي إلا بإمعان النظر في التنظيم القانوني الذي شرع لحماية هذا الحق ، تحرياً لقصد المشرع ، وإذ كانت المصنفات – على اختلاف أنواعها – الأدبية والفنية والعلمية هي ثمار فكر المؤلف ونتاج ذهنه وجهده ومرآة لشخصه ، وتعتبر قوام حق الملكية الفكرية وأصله وجوهره فقد ارتأي المشرع ان حماية هذا الحق أصبحت من الضرورات التي تقتضيها النهضة الثقافية الحاضرة وظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر ، وذلك تأميناً لأصحاب هذا الحق وحفاظاً على جهودهم وابتكاراتهم وحافزاً وتشجيعاً لهم على المضي قدماً في نشاطهم الأدبي والعلمي ومصنفاتهم الفنية ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أصدر القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية وأفرد الباب الأول منه لنطاق الحماية القانونية ، وأشار في المادة (2) منه إلى المصنفات التي تشملها الحماية بصفة خاصة ومنها المصنفات الإذاعية السمعية والبصرية التي وردت في البند (و) من هذه المادة ، ونظم في الباب الثاني حقوق المؤلف فنص في المادة (4) منه على ان " للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه " وتضمنت المادة (5) من هذا القانون بعض الطرق التي يشملها حق المؤلف في الاستغلال ومنها نسخ المصنف بأي صورة كانت كما جاء بالبند ( أ ) من هذه المادة ، وتناولت المادتان (16) و (17) من ذات القانون الأحكام المتعلقة بنهاية حماية حق مؤلف المصنف ، وقد اقتصرت المادة (16) على بيان حكم خاص بنهاية حماية حق مؤلف المصنف الأجنبي وحق من ترجمه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق خلال خمس سنوات وحق وزير الإعلام في الترخيص بترجمة المصنف الأجنبي إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة من تاريخ النشر أو الترجمة للمصنف الأصلي لأول مرة مع تعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً ، بينما نصت المادة (17) من هذا القانون على القاعدة العامة لنهاية حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي ، ونهايتها بالنسبة لبعض المصنفات حيث جري النص على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حقوق المؤلف في الاستغلال المالي: أولاً: بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها ، وذلك اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للوفاة. ثانياً : بمضي خمسين سنة من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية:- أ- المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفاً للكافة فتنتهي المدة وفقاً للوارد في البند أولاً.ي- المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً اعتبارياً. ج- المصنفات السينمائية ..... د- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها. ثالثاً: بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء بالنسبة لغنائي الأداء واعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الإذاعة. رابعاً: بمضي عشرين سنة .... بالنسبة لهيئات البث الإذاعي. " وفي مجال الحماية الجزائية فقد نصت الفقرة الأولي من المادة (42) من هذا القانون على أن " يعاقب باللحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدي هاتيت العقوبتين: أ- كل من اعتدي على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (4) و (5) و (6) و

(12) من هذا القانون.ب- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول ... مصنفاً مقلداً.

وإذ كان يتضح من استقراء النصوص سالفة البيان مجتمعة ومتساندة أنها قاطعة الدلالة ، جلية المعني في أن الأصل أن المؤلف هو صاحب الحق وحده في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة كانت ومنها النسخ ، وأنه لا يجوز ممارسة هذا الحق لغيره من آحاد الناس بغير إذن منه أو ممن يخلفه خلال الفترة المحددة قانوناً لحمايته ، وتحقيقاً لبلوغ الغاية من هذه الحماية فقد عد المشرع التعدي على حق المؤلف في الاستغلال المالي في حالات حددها من الجرائم التي يعاقب المعتدي عليها ، ومن ذلك نسخ المصنف بغير إذن صاحب الحق ، وعرض المصنف المقلد للبيع أو التداول – وهي الحالات المطروحة في الدعوى الموضوعية المرتبطة بالدعوى الماثلة – وعاقب عليها في المادة (42) من القانون المشار إليه التي شملت أيضا العقاب على التعدي علي حق المؤلف الأدبي- جقه في نسبة المصنف إليه وحقه في تقرير نشره ونشر مجموعة خطبه ومقالاته – والذي يتمتع بالحماية بصفة دائمة لكونه لصيقاً بشخص المؤلف ، ولما كان حق استغلال المصنف مالياً الذي شرعت له الحماية الجزائية وفقاً لذلك النص ومحل تلك الجرائم ليس دائماً وإنما هو حق مؤقت ، فالتأقيت من أهم خصائصه وصفاته ويشكل عنصراً جوهرياً فيه يلازمه ولا يزايله ولا ينفك عنه منذ نشأته إلى أن ينقضي بإنقضاء مدة الحماية المقررة له بالمادة (17) من القانون سالف الذكر ، وهي تنتهي وفقاً للفقرة الأولى منها – بحسب الأصل- بإنقضاء خمسين سنة على وفاة المؤلف أو من تاريخ وفاة من بقي حياً من شركائه في المصنفات المشتركة ، وبإنقضاء هذه المادة وزوال الحماية عن حق المؤلف في استغلال المصنف مالياً تسقط عن المساس به خاصية التأثيم وتزايله الجريمة والعقوبة المقررة قانوناً بعد زوال هذا الحق ، فيصبح استخدامه بغير إذن صاحبه الأصلي مشروعاً ومباحاً للكافة لا جريمة فيه ولا إثم عليه. وخلاصة القول فإن ما تضمنه نص المادة (42) سالفة الذكر متساندا إلى نص المادة (17) ومحمولاً عليه يدل على أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً التي حددها وسنه عقوبة للمعتدي ليس مطلقاً من كل قيد ، وإنما هو مقيد بنهاية مدة الحماية المقررة لهذا الحق ، فهي تعتبر الحد الزمني الأقصي لتأثيم المساس بهذا الحق لا يجوز تجاوزه ، وميقاتاً لانتهاء سريان النص التجريمي المتعلق به من حيث الزمان يجب التقيد به وعدم تخطيه أو تعديه ، ولا يسوغ تفسير نص المادة (42) بالنظر إليه استقلالاً منفرداً ومنعزلاً عن نص المادة (17) من ذات القانون توصلاً إلى القول بأن المشرع أطلق به عقوبة التعدي على الحق المالي للمؤلف ولم يقيدها بمدة حمايته ، بما يؤدي إلى تأثيم المباح ويناقض الأصل الدستوري للبراءة ، لما هو مقرر من أن الأصل في تفسير النصوص القانونية التي تنظمها وحدة الموضوع واستخلاص دلالتها وتحديد المعني الذي تغياه المشرع منها إنما يكون بإمعان النظر فيها باعتبارها وحدة واحدة متمساسكة ، متآلفة في معاينها ، متضافرة في مراميها يكمل ويفسر بعضها بعضاً ، بما يمتنع معه في هذاالخصوص عزل نص عن باقي النصوص،وتفسيره استقلالاً إذ أن ذلك لا يفضي إلى المفهوم الصحيح لدلالة النص ومعناه ولا ينبئ عن حقيقة ما قصده المشرع منه فضلاً عن أصل البراءة الذي كفله الدستور في المادة (34) منه مؤداه افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها لا من ناحية العقوبة نوعاً أو مقداراً ، ومقتضي هذا الصلة هو درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات دون التيقن من مقارفة المتهم لها ، ولازم ذلك أنه يجب على النيابة العامة بوصفها

صاحبة الدعوى العمومية وسلطة الاتهام الأصيلة فيها أن تقيم الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من اركانها ولا يجوز لها التحلل من عبء الاثبات الواقع على كاهلها فيها ، وإذ كان نص المادة (42) من القانون رقم (64) لسنة 1999 المطعون عليه لا ينطوي على ما يخالف هذا المعني لأصل البراءة ، كما لم ترد تلك المخالفة في النصوص الأخرى من ذات القانون التي تضمنها النص المشار إليه والتي تعتبر جزءاً مندمجاً فيه يتكامل هو معها بوصفه النص التجريمي الأصلي.

لما كان ذلك وكان التفسير السليم للنص الطعين وفقاً للنظر المتقدم ينأي به عن الوقوع في حمأة مخالفة نص المادتين (31) و (34) من الدستور ، فمن ثم يكون النعي عليه على غير أساس ، مما يتعين القضاء برفض الدعوى الدستورية الماثلة.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة برفض الدعوى.**

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**

## الاختـصـاص القضـائـي
## ـــ

**المبـدأ :**

- **لا يكون القضاء اللبناني صالحا لملاحقته ما لم يكن الفعل منصوصاً عليه في المادة 19 عقوبات أو كان له مسكن أو تواجد في لبنان .**

**محكمة التمييز**

**الثالثة - تاريخ 2004/7/14**

**الرئيس عفيف شمس الدين**
**والمستشاران محمد مكة وجورج حيدر.**

حيث أن المواطن السعودي ( أ. ع. د) قدم بتاريخ 2002/10/21 شكوى مباشرة بوجه المدعي عليهم : ( ح. ع. د) وابنه (ي) وشركة المزايا التجارية ش.م.م وكل من يظهره التحقيق واسند إليهم جنحتي الاحتيال وسحب شيك من دون مقابل المنصوص عليهما في المادتين /655/ و /666/ المستبدلة من قانون العقوبات وبعد أن أبدت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت مطالعتها بالأساس بتاريخ 2002/12/27 طالبة الطعن بالمدعي عليهم المذكورين أعلاه بما أسند إليهم أقدم المميز (ح.د) منفرداً على تقديم دعوى مباشرة بتاريخ 2003/1/11 بوجه ( أ. د.) و(م.ب) ، وهما من التابعية السعودية ، بجريمة جمله على سحب شيك من دون مقابل مع علمهما بالأمر بتاريخ الإصدار- المادة /667/ المعدلة عقوبات- وقرر قاضي التحقيق الأول في بيروت ضم الدعوى الأولى إلى الدعوى الثانية بغية السير بهما معاً للتلازم.

وحيث يتبين أن المدعي عليه (أ. د) تقدم بتاريخ 2003/1/11 بدفع شكلي طالباً بنتيجته رد الدعوى العامة لعدم صلاحية القضاء في لبنان للنظر في الجريمة المساقة ضده واستجاب قاضي التحقيق الأول لطلبه إذ قرر عدم اختصاصه ، كما صدقت قراره الهيئة الاتهامية.

وحيث أن البحث يجب حصره بأمر الصلاحية، وهو دفع شكلي ، أثير في استدعاء التمييز ، وكل ما أدلى به خلاف ذلك يمس أساس النزاع ولا مجال لبحثه في هذه المرحلة التي بلغتها الدعوى.

وحيث أنه ، ومن ناحية المبدأ ، أن جريمة المادة /667/ المعدلة من قانون العقوبات تبرز إلى حيز الوجود بتاريخ إصدار الشيك من دون مقابل مع علم المسحوب لأمره بتاريخ السحب عدم توفر المؤونة ويكون مكان سحب الشيك المدعى به هو المكان الذي حصلت فيه الجريمة.

وحيث أنه يستفاد من الايصال المسمى: " ايصال استلام نقدية " أن الشيك رقم /688837/ تاريخ 2001/8/1 بقيمة /160/ ألف دولار أميركي حرر في الرياض السعودية بتاريخ 2001/4/14 ، فيكون مكان ارتكاب الجرم المدعي به ، وعلى فرض صحته، حصل خارج لبنان.

وحيث أنه ، وتبعاً لما تقدم ، أن المدعي عليهما هما من التابعية السعودية، وأن الجرم المسند إليهما حصل في دولة السعوية – الرياض، مما يستوجب تطبيق أحكام المواد /15/ وما يليها من قانون العقوبات لمعرفة التشريع الجزائي الواجب تطبيقه.

وحيث أنه ، وبمقتضى أحكام المواد /15/ وما يليها من قانون العقوبات، أن التشريع الجزائي اللبناني لا يطبق على الأجنبي الذي يقترف جرمه في الخارج إلا في حالتين وهما :

1 - عندما يقترف الأجنبي جريمة في الخارج تهدد أمن الدولة والمجتمع اللبناني، وهذه الجرائم هي المنصوص عليها في المادة/19/ عقوبات.

2 - عندما يقترف الأجنبي جريمة في الخارج وبعد ذلك يحضر إلى لبنان ليتواجد في نطاق الإقليم اللبناني، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل وهذا ما نصت عليه المادة /23/ عقوبات.

وحيث أنه ، وبما خص المميز ضده ، فإن الجرم المسند إليه –المادة /667/ عقوبات- لا يعد من الجرائم المنصوص عليها في المادة /19/ المذكورة أعلاه ، كما لم يثبت أنه حضر إلى لبنان ، بعد اقتراف الجرم في الخارج، ليتواجد فيه ، ولو أن له ملكية عقارية في لبنان أو سكناً فيه ، فهذه الملكية وذلك المسكن لا يجعلان القانون اللبناني صالحاً للتطبيق عليه.

وحيث أنه ، وطالما أن الشريعة الجزائية اللبنانية غير صالحة التطبيق بما خص المميز ضده ، فلا تكون بالتالي المحاكم اللبنانية صالحة للنظر بأمر الجرم المسند إليه على أساس أنه اقترف في الخارج على فرض صحته، وما يؤيد هذا المنحى من الشرح والتفسير ما ورد في المادة /27/ من قانون العقوبات بحيث لا تُساق أية ملاحقة بحق الأجنبي إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج.

محكمة التمييز – الثالثة – بتاريخ 2004/7/14 .